أبرز النقاط المتعلقة بمشروع القانون الأساسي لإرساء المجلس الأعلى للقضاء المعروض على لجنة التّشريع العامّ لمجلس نوّاب الشّعب

15 أفريل 2015

على إثر عرض مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء على لجنة التّشريع العامّ لمجلس نوّاب الشّعب، تتقدّم منظّمة البوصلة بهذه الوثيقة في محاولة لتلخيص أبرز النقاط المتعلقة بهذا المشروع :

في الأحكام العامة :

- المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستوريّة يمثّل السلطة القضائية
- التمتع بالاستقلال الإداري والمالي والتّسيير الذّاتي والسلطة التّرتيبيّة في مجال اختصاصه
- ضمان استقلال السّلطة القضائية وحسن سير القضاء طبق أحكام الدّستور والمعايير الدولية
- دعم استقلالية القاضي والسهر على التزام القضاة بأخلاقيات القضاء وفق مدونة سلوك
- على رئيس المجلس وأعضائه التّصريح بمكاسبهم طبق التّشريع الجاري به العمل
- يجب على رئيس المجلس وأعضائه التّصريح بالحالات والوضعيّات التّي من شأنها أن تؤثر على حيادهم
- لا تكون جلسات المجلس قانونيّة إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه

في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء :

يتكون المجلس من هياكل أربعة: مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي والجلسة العامّة للمجالس القضائيّة الثّلاث.

يتكون المجلس الأعلى للقضاء، حسب هذا المشروع، من 69 عضو، ويراعى في عضويّة كل مجلس مبدأ التناصف باستثناء الأعضاء المعينين بالصفة :

المجلس / الصنف	مجلس القضاء العدلي (27)	مجلس القضاء الإداري (21)	مجلس القضاء المالي (21)	الجلسة العامّة للمجالس القضائيّة الثّلاثة (30)
قضاة معيّنون بالصفة	1. الرّئيس الأوّل لمحكمة التّعقيب: رئيس 2. وكيل الدّولة العام لدى محكمة التّعقيب: عضو 3. المتفقّد العام للشّؤون القضائيّة: عضو 4. رئيس المحكمة العقاريّة: عضو	1. رئيس المحكمة الإداريّة العليا: رئيس 2. وكيل رئيس المحكمة الإداريّة العليا: عضو 3. رئيس محكمة استئنافيّة: عضو	1. رئيس محكمة المحاسبات: رئيس 2. وكيل رئيس محكمة المحاسبات: عضو 3. رئيس دائرة الأقدم في رتبته: عضو	قاض عن كلّ مجلس (3) وهم: – وكيل الدّولة العام لدى محكمة التّعقيب – وكيل رئيس المحكمة الإداريّة العليا – وكيل رئيس محكمة المحاسبات
قضاة منتخبون	أعضاء (14): – 5 عن الرّتبة الأولى – 4 عن الرّتبة الثّانية – 5 عن الرّتبة الثّالثة	أعضاء (11): – 6 مستشارين – 5 مستشارين مساعدين	أعضاء (11): – 6 مستشارين – 5 مستشارين مساعدين	17 عضوا: – 7 من مجلس القضاء العدلي – 5 من مجلس القضاء الإداري

				– 5 من مجلس القضاء المالي
شخصيّات مستقلّة من ذوي الاختصاص	9 شخصيات: – خمسة محامين – أربعة أساتذة جامعيّين من ذوي الاختصاص القانوني من غير المحامين	7 شخصيات: – أربعة محامين – ثلاثة أساتذة جامعيّين من ذوي الاختصاص القانوني من غير المحامين	7 شخصيات: – محاميان – خبيران في المحاسبة باقتراح من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية – ثلاثة أساتذة جامعيّين من غير المحامين	10 شخصيات: – 5 محامين: 3 محامين (عدلي) / محام (إداري) / محام (مالي) – 5 أساتذة جامعيّين من غير المحامين: 3 أساتذة جامعيّين (عدلي) / أستاذ جامعي (إداري) / أستاذ جامعي (مالي)

في شروط الترشح بالنسبة للقضاة:

- أن يكون في حالة مباشرة ،
- أن تكون له أقدميّة فعليّة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للقضاة العدليين و أن يكون مرسما بالنسبة للقضاة الاداريين والماليين ،
- ألّا يكون عضوا في مكاتب الهيئات التّمثيليّة للقضاة، ولا يقبل التّرشّح إلّا بعد الاستقالة منها ،
- ألّا تكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبيّة.

في المحامين المعينين من طرف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين:

- خمسة محامين لعضويّة مجلس القضاء العدلي ،
- أربعة محامين لعضويّة مجلس القضاء الإداري ،
- محاميان لعضويّة مجلس القضاء المالي ،
- أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة.

في الأعضاء من الأساتذة الجامعيين:

- ضبط الكليّات الممثّلة بالمجالس القضائيّة الثّلاثة وعدد الأساتذة الممثّلين لها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي ،
- أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة.

في الشغور ومدّة النّيابة:

يباشر أعضاء مختلف الهياكل مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات غير قابلة للتّجديد.

يبقى العضو المنتخب ممثل عن رتبته في تاريخ انتخابه بقطع النظر عن ترقيته إلى رتبة أعلى أو عن حصول أي تغيير في تركيبة الهيئة المنتمين إليها فيما يخص المستقلين من ذوي الاختصاص.

يعوّض لما تبقّى من المدّة النّيابيّة:

- العضو المنتخب بمن يليه في رتبته حسب ترتيب الأصوات المتحصّل عليها في تاريخ إجراء الانتخابات
- العضو المعيّن من بين المستقلّين من طرف مجلس الهيئة الوطنيّة للمحامين أو أحد المجالس العلميّة المعنيّة مع مراعاة نفس شروط التّعيين الأوّل

في اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء :

يتولّى المجلس، طبقا لأحكام الفصل 114 من الدّستور، المهام التالية:

- إصدار قرارات ترتيبيّة في مجال اختصاصه،
- وضع التّدابير المتعلّقة بالمسار المهني للقضاة ونظام تأجيرهم طبق النّظام الأساسي للقضاة،
- تعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدّستوريّة على معنى الفصل 118 من الدّستور،
- إصدار رأي مطابق في تسمية القضاة،
- التّرشيح الحصري لتسمية القضاة السّامين،
- إعداد مدوّنة أخلاقيّات القاضي،
- تلقّي الشّكاوى والبلاغات المتعلّقة بمخالفة موجبات الفصل 109 من الدّستور والبتّ فيها،
- إصدار القرارات المعلّلة على معنى الفصل 107 من الدّستور المتعلّقة بالمسار المهني للقضاة وبالتّأديب ورفع الحصانة بعد البتّ فيها من المجالس القضائيّة الثّلاثة،
- إصدار القرارات المتعلّقة بإلحاق القضاة واستقالتهم واحالتهم على عدم المباشرة واعفائهم وتقاعدهم المبكّر،
- الإشراف على المعهد الأعلى للقضاء،
- الإشراف على التّفقّد القضائي،
- النّظر في مطالب إسناد الصّفة الشّرفيّة للقضاة،
- النّظر في المسائل المتعلّقة بالعضويّة.

اختصاصات الجلسة العامة للمجالس القضائية:

- اقتراح الإصلاحات الكفيلة بضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله وخاصّة فيما يتعلّق بدعم حقوق المتقاضين وتطوير قواعد سير العدالة والرّفع من النّجاعة القضائيّة وتحديث المنظومة القانونيّة.
- إبداء الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلّقة بالقضاء التّي تعرض عليها وجوبا والتّي تهمّ خاصّة تنظيم العدالة وادارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتّبعة لديها والأنظمة الخاصّة بالقضاة والقوانين المنظّمة للمهن ذات الصّلة بالقضاء.

اختصاصات المجالس القضائيّة الثّلاثة:

- البت في المسار المهني للقضاة الرّاجعين له بالنّظر من تسمية وترقية ونقلة
- البت في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإلحاق والإحالة على التّقاعد المبكّر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام القوانين الأساسيّة للقضاة
- تحديد احتياجات المحاكم من القضاة والشّغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائيّة
- النظر في مطالب النّقل والتّرقيات

في نقلة القاضي:

لا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية دون رضاه المعبّر عنه كتابة.

إمكانية نقلة القاضي بموجب قرار معلّل صادر عن المجلس مراعاة لمصلحة العمل في الحالات التالية:

- ضرورة تسديد الشّغورات المتأكّدة بالمحاكم،
- توفير الإطار القضائي بمناسبة إحداث محاكم أو دوائر جديدة،
- تعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بيّن في حجم العمل.

لا تتجاوز مدة المباشرة في مركز النقلة ثلاث سنوات إلا إذا عبر القاضي المعني عن رغبة صريحة في البقاء بذات المركز

مبدأ المساواة بين جميع القضاه أمام مقتضيات النقلة.

في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة:

تنظر المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه في:

- مطالب الإستقالة
- مطالب الإلحاق
- مطالب الإحالة على التقاعد المبكر

يكون الإعفاء لأسباب صحية خطيرة أو لقصور مهني بين بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن:

- التظلم من هذه القرارات أمام المجلس في أجل 8 أيام من تاريخ نشرها أو الإعلام بها
- الطعن في القرارات الصادرة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل شهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البتّ في مطلب التّظلّم دون ردّ
- الطّعن في الحكم الصّادر عن المحكمة الإداريّة الاستئنافيّة بتونس أمام المحكمة الإداريّة العليا في أجل ثمانية أيّام من تاريخ الإعلام به

في تأديب القضاة:

ينظر كلّ مجلس قضائيّ في تأديب القضاة الرّاجعين إليه بالنّظر.

الجهة التي توجه إليها وجوبا الشكايات والبلاغات والإعلامات المتعلقة بأفعال منسوبة لأحد القضاة من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية: رئيس المجلس أو وزير العدل

إحالة فورية على التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث الإدارية.

الصور التي تحفظ فيها الشكايات والبلاغات والإعلامات بقرار من رئيس المجلس:

- غياب البيانات الضّروريّة من هويّة وعنوان وامضاء وعرض للوقائع.
- تعلّقها بقضيّة منشورة أو بحكم قابل للطّعن فيه طبق القانون إلاّ إذا تبيّنت جديّة المآخذ وتأثيرها على سير القضيّة.
- مرور سنة من تاريخ خروج القضيّة عن أنظار القاضي المشتكى به من أجل ذات القضيّة.

في غير هذه الصّور الثّلاث، يتعهّد المتفقّد العام للشّؤون القضائيّة بموجب إحالة من رئيس المجلس بالشّكايات والبلاغات والإعلامات ويكلّف أحد المتفقّدين بالقيام بجميع الأعمال التّي من شأنها كشف الحقيقة.

مراحل التحري قبل المثول أمام مجلس التأديب	1. استدعاء القاضي المعني للتحرير عليه	2. تحرير تقرير مفصل من قبل المتفقد المكلف وإحالته على المتفقد العام للشؤون القضائية	3.إتخاذ قرار إما بالحفظ أو بالإحالة على مجلس التأديب
	4.إعلام رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل	5.إصدار قرار الإحالة وإعلام القاضي المعني	6. توجيه الملف إلى رئيس المجلس القضائي المعني الذي يحيله فورا على مجلس التأديب

<u>على مستوى مجلس التأديب:</u>

- تعيين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب لا يقل أقدمية من القاضي المحال،
- إجراء الأبحاث اللازمة من طرف المقرر واستدعاء القاضي المعني لتلقي جوابه ومؤيداته ودفوعاته،
- تحرير تقرير مفصل وإحالته إلى رئيس مجلس التأديب،
- الدعوة إلى انعقاد جلسة من طرف الرئيس واستدعاء القاضي المحال إلى المثول أمامه.

<u>قرار التأديب:</u>

- في صورة ثبوت الخطأ الموجب للتأديب: مجلس التأديب المعني يقرر العقوبة المناسبة للأفعال المرتكبة
- أفعال تشكل جناية أو جنحة مخلة بالشرف: قرار الإيقاف عن العمل من طرف المجلس في انتظار البت فيما نسب للمعني بالأمر
- إحالة القرارات التأديبية على المجلس لإصدارها وتنفذ بقطع النظر عن الطعن فيها
- إمكانية رفع العقاب التأديبي بعد مرور 5 سنوات من صدور القرار بناءا على طلب من المعني بالأمر إلا فيما يتعلق بمن صدر ضده قرار بالعزل.

في التنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للقضاء :

الهياكل التي تحدث داخل المجلس الأعلى للقضاء:

- الكتابة العامّة ،
- إدارة شؤون القضاة ،
- التّفقّديّة العامّة للشّؤون القضائيّة ،

- إدارة البحوث والدّراسات والتّعاون الدّولي.

تسمية قضاة من الرّتبة الثّالثة أو ما يعادلها للإشراف على مختلف هذه الهياكل.

يعد المجلس مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

في الأحكام الوقتية والإنتقالية :

اللجنة الوقتية المستقلة لعضوية المجلس الأعلى للقضاء:

- لجنة وطنية وقتية إلى حين إرساء المجلس الأعلى للقضاء
- الإشراف على الانتخابات الأولى لأعضاء المجالس القضائيّة الثّلاثة من القضاة
- تلقّي التّعيينات المقترحة والخاصّة بالأعضاء المستقلّين من غير القضاة

تركيبة اللجنة الوقتية:

- الرّئيس الأوّل لمحكمة التّعقيب: رئيس ،
- الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة: عضو ،
- الرّئيس الأوّل لدائرة المحاسبات: عضو ،
- رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات: عضو ،
- رئيس الهيئة الوطنيّة للمحامين: عضو ،
- عميد كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة بتونس: عضو ،
- عميد كليّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس: عضو ،
- عميد كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة بسوسة: عضو ،
- عميد كليّة الحقوق بصفاقس: عضو ،
- عميد كليّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والتّصرّف بجندوبة: عضو ،
- مدير المعهد العالي للتّصرّف بتونس: عضو.